[101] أثناء البحث. ذلك أن هذا العلم من حيث النظرية يبحث في الدلالة مطلقا: الدلالة الألسنية بأيه لغة كانت، والدلالة العقلية في كل المجتمعات البشرية. ولكن لإضافة الاصول (التي هي الأدلة أو القواعد أو القانون أو العناصر) إلى الفقه، والمراد به الفقه الإسلامي التمست الأمثلة وأخذت من النصوص الشرعية فتلابست وألبست النظرية بالتطبيق. وبعد هذا العرض المقتضب نستطيع أن نقول: إن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة مطلقا. ولكن لأنا من خلاله نحاول معرفة الدلالة الفقهية، شرعية كانت أو عقلية، لاستفادة الجعل الشرعي حكما كان أو وظيفة، يكون موضوعه - بشكل خاص - الدلالة الفقهية. وعلى هدي منه يمكننا أن نعرفه بأنه: " العلم الذي يبحث في الدلالة بعامة والدلالة الفقهية بخاصة ". أو قل، باختصار علم الاصول: " هو دراسة أصول الاستنباط ". موضوعه: تبينا من خلال بحثنا في تعريف علم أصول الفقه موضوعه أيضا، وهو الدلالة عامة والدلالة الفقهية خاصة. ولنأخذ لذلك مثالا توضيحيا: (الظهور في اللفظ) - كلمة كان اللفظ أو جملة أو سياقا - هل يعتبر دليلا يستدل به، وحجة يحتج بها ؟ المقدمة / موضوع علم اصول الفقه..... -... إن النتيجة التي يتوصل إليها البحث الاصولي، سلبا أو إيجابا، لا يقتصر بها _____